

# 9141 - متى يجوز للورثة أخذ ضمان مورثهم؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول اذا توفي الشخص وله مال في الظمان هل هو من حق الورثة اذا كان هذا تراجع فيه الظمان يراجع فيه الظمان ويتبع النظام

فاما كان الظمان ينتهي بوفاة الشخص وليس له استحقاق - [00:00:04](#)

فانه ليس للورثة شيء. اما اذا كان آآ له ظمان متأخر في وهو مستحق له في حياته ثم تأخر صرفه ثم مات فهذا حق له وينتقل الى

ورثته. نعم - [00:00:26](#)